

كراسة الشروط والمواصفات

عن عملية

صيانة التكييف المركزى بمبنى مشيخة

الازهر

صيانة شاملة قطع الغيار

للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ م

عيسى

(٣)	• المقدمة
(٤)	أولاً: البيانات الأساسية:
	ثانياً: الشروط العامة:
(٥)	١- القانون والقواعد الحاكمة
(٥)	٢- كراسة الشروط
(٥)	٣- عنوان مراسلات صاحب العطاء
(٥)	٤- تقديم العطاءات
(٦)	٥- المسؤولية عن تكاليف العطاءات
(٦)	٦- اللغة المستخدمة
(٦)	٧- محتويات المظروف الفني
(٧)	٨- محتويات المظروف المالي
(٨)	٩- الحرية في تعديل بنود الكراسة
(٨)	١٠- فتح المظاريف الفنية
(٨)	١١- أسباب عدم قبول العطاء
(٩)	١٢- التقييم الفني
(٩)	١٣- الجدول الزمني لإجراءات العملية
(٩)	١٤- فتح المظاريف المالية
(٩)	١٥- دراسة وتقييم العروض المالية والترسية
(٩)	١٦- توقيع العقد
(٩)	١٧- تعديل العقد
(١٠)	١٨- شروط السداد والدفعات المقدمة
(١٠)	١٩- التنازل عن العقد
(١٠)	٢٠- تسوية الخلافات والمنازعات بين الجهة الإدارية والمتعاقد
(١٠)	٢١- التزامات المتعاقد
(١٢)	ثالثاً: التأمينات:
(١٢)	١- التأمين المؤقت
(١٢)	٢- التأمين النهائي
(١٢)	رابعاً: الجزاءات
(١٢)	١- وجوب إلغاء العملية
(١٢)	٢- جواز إلغاء العملية
(١٢)	٣- غرامات التأخير
(١٢)	٤- وجوب فسخ العقد
(١٣)	٥- جواز فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب
(١٥)	خامساً: الشروط والمواصفات المطلوبة
(١٧)	سادساً: نموذج العرض المالي
(١٨)	سابعاً: الإقرار
(١٩)	ثامناً: نموذج العقد

Handwritten signature

• المقدمة

١- نبذة عن الجهة الإدارية

الأزهر هو الهيئة العلمية الإسلامية الكبرى التي تقوم على حفظ التراث الإسلامي ودراسته وتجليته ونشره ، وتحمل أمانة الرسالة الإسلامية إلى كل الشعوب ، وتعمل على إظهار حقيقة الإسلام وأثره في تقدم البشر ورقى الحضارة وكفالة الأمن والطمأنينة وراحة النفس لكل الناس في الدنيا وفي الآخرة. كما تهتم ببعث الحضارة العربية والتراث العلمي والفكري للأمة العربية ، وإظهار أثر العرب في تطور الإنسانية وتقدمها ، وتعمل على رقى الآداب وتقدم العلوم والفنون وخدمة المجتمع والأهداف القومية والإنسانية والقيم الروحية ، وتزويد العالم الإسلامي والوطن العربي بالمختصين وأصحاب الرأي فيما يتصل بالشريعة الإسلامية والثقافة الدينية والعربية ولغة القرآن ، وتخريج علماء عاملين متفهمين في الدين يجمعون إلى الإيمان بالله والثقة بالنفس وقوة الروح . كفاية علمية وعملية ومهنية لتأكيد الصلة بين الدين والحياة ، والربط بين العقيدة والسلوك ، وتأهيل عالم الدين للمشاركة في كل أسباب النشاط والإنتاج والزيادة والقدوة الطيبة ، وعالم الدنيا للمشاركة في الدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة ، كما تهتم بتوثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات والهيئات العلمية الإسلامية والعربية والأجنبية .

٢- موضوع العملية

في إطار دعم الدولة لمبادئ الشفافية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة والقضاء على الفساد بجميع أشكاله ووفاء باحتياجات الأزهر الشريف بما يمكنه من المحافظة على ممتلكاته وتحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سير العمل ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية فإنه يرغب في طرح عملية صيانة التكييف المركزى بمبنى مشيخة الأزهر صيانة شاملة قطع الغيار للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ م

وقد قام الأزهر الشريف بطرح العملية المذكورة طبقاً للشروط الآتية:

التوقيع والختم

أولاً: البيانات الأساسية للعملية

م	البيانات	المعلومات
١	طريقة التعاقد	المناقصة العامة
٢	تاريخ الإعلان	٢٠٢٦/٢/٤
٣	رقم العملية على بوابة التعاقدات العامة	
٤	تاريخ النشر على بوابة التعاقدات العامة	
٥	تاريخ اخطار لجنة تفضيل المنتج الصناعي المصري	
٦	مكان بيع الكراسة	بمقر مبنى مخازن الأزهر الرئيسية الكائنة بشارع عبد الله محمد عبد الله بجوار مصنع تاكي لصناعة الإسفنج - العباسية - محافظة القاهرة.
٧	ثمن الكراسة	٢٩٩ جنيها + القيمة المضافة + الطوابع المقررة
٨	جلسة الاستفسارات	
٩	التأمين الابتدائي	٧٥٠٠٠ جنيها
١٠	القابلية للتجزئة	العملية غير قابلة للتجزئة
١١	موعد فتح المظاريف الفنية	٢٠٢٦ / ٢ / ٢٤ الساعة الثانية عشر ظهرا
١٢	مكان فتح المظاريف	بمقر إدارة التعاقدات بمبنى مشيخة الأزهر الجديد بطريق صلاح سالم بالدراسة - محافظة القاهرة
١٣	مدة صلاحية سريان العطاءات	تسعون يوماً من تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية
١٤	مدة التعاقد	ثلاثة اعوام
١٥	بداية مدة التنفيذ	من تاريخ استلام أمر الشغل
١٦	مكان التنفيذ	مبنى مشيخة الأزهر

التوقيع والختم

ثانياً: الاشتراطات العامة

١- القانون والقواعد الحاكمة

- تخضع العملية المذكورة لأحكام القوانين المنظمة وعلى الأخص:
- القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ .
- قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية.
- قانون المالية العامة الموحد رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ولائحته التنفيذية.
- قرار وزير المالية رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢١ باعتماد اللائحة المالية للموازنة والحسابات وتعديلاته.
- لائحة المخازن الحكومية.

٢- كراسة الشروط

- على أصحاب العطاءات مراجعة كراسة الشروط بعناية ودقة ويتم شراء الكراسة بموجب الاتي :-
- خطاب تفويض من صاحب العطاء باسم الشخص الذي سيقوم بشراء الكراسة على أن يكون موقع ومختوم بخاتم صاحب العطاء + الطابع المقررة.
- سداد قيمة شراء الكراسة بموجب إيصال بذلك
- يجب تقديم كراسة الشروط المشتراة معتمدة ومختومة بخاتم صاحب العطاء على كل صفحة من صفحات الكراسة ، ويعتبر ذلك قبولاً منه بكل ما ورد فيها حيث تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة جزءاً لا يتجزأ من العقد بين الأزهر وبين صاحب العطاء الفائز وعلى هذا لا يعتد بأي تعديل في الكراسة بسبب ما يدونه المتقدم من اشتراطات ما لم يقبل الأزهر ذلك صراحة.

٣- عنوان مراسلات أصحاب العطاءات

يجب أن يتضمن العطاء استيفاء كافة بيانات الإقرار المرفق من أرقام التليفون والفاكس والعنوان بالتفصيل داخل جمهورية مصر العربية والبريد الإلكتروني وأي مكاتبات ومراسلات وإعلانات وإخطارات توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر لصاحب العطاء على العنوان المذكور وكذا الفاكس تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية وتقع مسؤولية عدم وصولها على صاحب العطاء دون أدنى مسؤولية على الجهة الإدارية ، وفي حالة تغيير العنوان يتعين على المتعاقد إخطار الجهة الإدارية بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً بخطاب مسجل بعلم الوصول يرسل بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد وإلا اعتبر مكاتباته ومراسلاته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

٤- تقديم العطاءات

تقدم العطاءات في مظروفين مغلقين ، أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي ، ويجب أن يثبت على كل منهما نوعه من الخارج ويوضح عليه اسم العملية ورقمها وتاريخ فتح المظاريف الفنية وبيانات صاحب العطاء وأسم الجهة الإدارية وعنوان إدارة التعاقدات على النحو التالي :-

يكتب على المظروف الفني

عملية	المظروف الفني
رقم العملية	رقم العملية
تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية	٢٠ / /
اسم صاحب العطاء	
رقم التليفون	رقم الموبيل /
رقم الفاكس	Email
اسم الجهة الإدارية	
عنوان إدارة التعاقدات بمبنى مشيخة الأزهر الجديد - أول صلاح سالم - الدراسة - محافظة القاهرة	

التوقيع والختم

ويكتب على المظروف المالي

المظروف المالي

عملية	رقم العملية
تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية	٢٠ / /
اسم صاحب العطاء	
رقم التليفون/	رقم الموبيل /
رقم الفاكس/	Email
اسم الجهة الإدارية	
عنوان إدارة التعاقدات بمبنى مشيخة الأزهر الجديد - أول صلاح سالم - الدراسة - محافظة القاهرة	

- يجب على صاحب العطاء معاينة جميع أجزاء ومكونات ومشتملات نظام التكييف على الطبيعة معاينة النافذة للجهالة وذلك قبل تقديم العطاء.
- يجب أن تسلم العطاءات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف أما باليد أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وفي الحالة الأخيرة تكون العبرة بتاريخ توقيع موظف إدارة التعاقدات على إيصال الهيئة بالاستلام ، ويحتفظ بصورة من هذا الإيصال بملف العملية.
- يحظر على أصحاب العطاءات التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء ، ما لم يكن المتقدم شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء.
- يجب على أصحاب العطاءات تحرير العطاء بالقلم الجاف والتوقيع وختم جميع محتويات المظروفين الفني والمالي ونموذج العطاء المختوم بخاتم الأزهر دون نزع أي ورقة أو شطب أي بند أو شرط أو إجراء أي تعديل بالنموذج مع ضرورة التوقيع أسفل كل صفحة من صفحات كراسة الشروط وبجوار أي كشط أو تصحيح ، وفي حالة عدم التوقيع أسفل كل صفحة يعتبر صاحب العطاء أنه على علم تام بما جاء بها وملتزم بكافة ما ورد بها .
- في حالة الحاجة الى مد مدة صلاحية سريان العطاءات يتم إخطار أصحاب العطاءات كتابة بذلك قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحية سريان العطاءات بخمسة عشر يوماً.

٥- المسؤولية عن تكاليف العطاءات

- يتحمل صاحب العطاء كافة تكاليف معاينة جميع أجزاء ومكونات نظام التكييف وإعداد وتقديم عطائه ، وكل ما يتعلق به من مهام ، ولا تتحمل الجهة الإدارية بأي حال من الأحوال أية مسؤولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة العملية المذكورة.

٦- اللغة المستخدمة

- اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في كراسة الشروط والمواصفات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع العملية المذكورة.

التوقيع والختم

٧- محتويات المظروف الفني

- لا يعتد بأي شروط أو تحفظات مالية وكذلك أي نسبة خصم داخل المظروف الفني ويتعين أن يحتوى المظروف الفني على ما يلي : -
- بيانات صاحب العطاء.
- جميع البيانات الفنية عن العطاء المقدم.
- المستندات الدالة على سداد التأمين المؤقت المطلوب أو قبول طلب سداد هذا التأمين خصماً من مستحقات صاحب العطاء صالحة للصرف عن عمليات أخرى في الأزهر أو غيرها من الجهات الإدارية.
- المستندات الدالة على شراء كراسة الشروط والمواصفات.
- بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء والمستندات المؤيدة لذلك ، ويعتد في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل وذلك بالنسبة للشركات ، وأية بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات.
- صورة ضوئية واضحة لكل من السجل التجاري وتعديلاته ، شهادة التسجيل بضريبة القيمة المضافة ، البطاقة الضريبية لصاحب العطاء وآخر إقرار ضريبي .

ملحوظة: يجب تقديم الأصول للاطلاع عليها وإعادتها بجلسة فتح المظاريف

- التسجيل على بوابة التعاقدات العامة.
- إقرار الالتزام بالتأمين على العمالة.
- إقرار صاحب العطاء بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات أو في جرائم التهرب الضريبي أو الجمركي.
- سوابق أعمال مناسبة لنفس مجال العملية المطروحة وعلى أن تكون معتمدة ومختومة من جهة الإسناد وليس من صاحب العطاء.
- بيانات وشهادات خبرات صاحب العطاء في المجال والمعدات المطلوب صيانتها .
- المستندات الدالة على القيد في المكاتب أو السجلات أو النقابات أو الاتحادات التي يكون القيد بها واجباً قانوناً.
- رقم الحساب البنكي معتمد من البنك المتعامل معه موضح به رقم الحساب كاملاً - الفرع.
- إقرار مقدم العطاء بالالتزام بإجراء إصلاحات وصيانة جميع نظام التكييف وفقاً للأصول الفنية السليمة للصناعة .
- إقرار مقدم العطاء بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها وتسليم نظام التكييف المركزي موضوع العملية المطروحة وجميع أجزاء ومكونات ومشمولات النظام بأكمله بحالة جيدة وبدون أعطال في نهاية مدة التعاقد.

٨- محتويات المظروف المالي

- موافقة كتابية من صاحب العطاء على أن الاسعار المقدمة شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة وضريبة القيمة المضافة.

التوقيع والختم

- نموذج العطاء المالي.

(على صاحب العطاء تقديم عطائه على النموذج المعد بمعرفة الجهة الإدارية المتضمن بيان الأعمال والأسعار أو تقديم عطاء مالي بمعرفته على أن يكون مستوفي جميع البيانات)

- وعلى صاحب العطاء ، عند إعداد قائمة الأسعار وجداول الفئات مراعاة الآتي:

أ- يجب على صاحب العطاء كتابة الأسعار بالأرقام والحروف باللغة العربية بالجنية المصري مقروءة وواضحة وموقعة ومختومة بخاتم صاحب العطاء ، وفي حالة الاختلاف بين الفئة بالأرقام عنها بالحروف سوف يعول على الحروف ، ويجوز في حالة تقديم العطاء من فرد أو شركة في الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية ولغرض المقارنة تتم معادلتها بالجنية المصري بالسعر المعلن بالبنك المركزي المصري في تاريخ فتح المظاريف الفنية.

ب- أن يكون بيان الأسعار وجداول الفئات موقع ومختوم بخاتم صاحب العطاء.

ت- أن الأسعار تشمل قيمة أعمال الصيانة والإصلاحات وتشمل تكاليف توفير وتركيب قطع الغيار المطلوبة.

ث- عدم الكشط أو المحو أو التحشير في بيان الأسعار وجداول الفئات ، وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وحرفاً والتوقيع والختم بخاتم صاحب العطاء بجانبه.

ج- لا يعتد بالعطاءات التي تبني على خفض نسبة مئوية من أقل عطاء يقدم في هذه العملية.

- وفي جميع الأحوال لن يلتفت إلي أي ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية.

٩- الحرية في تعديل بنود الكراسة

يحق للجهة الغاء بعض البنود أو تعديل بنود الكراسة قبل موعد فتح المظاريف الفنية طبقاً لأحكام المادة ١٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

١٠- فتح المظاريف الفنية

تفتح مظاريف العطاءات في الوقت والمكان المبين بهذه الكراسة في جلسة علنية عامة بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات ، ويجوز تفويض من يرونه للحضور شريطة تقديم تفويض كتابي مختوم ومعتمد من صاحب العطاء.

١١ أسباب عدم قبول العطاء

- العطاء غير المطابق للشروط والمواصفات والمتطلبات المحددة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ والواردة بهذه الكراسة.

- عدم تسجيل بيانات صاحب العطاء على بوابة التعاقدات العامة أو تحديثها حال تعديلها.

- تسجيل اسم صاحب العطاء بسجل قيد أسماء الممنوعين من التعامل لدى الهيئة العامة للخدمات الحكومية.

- تقديم العطاء بخلاف نظام المظروفين الفني والمالي كل مظروف على حده.

- العطاء غير المصحوب بالتأمين المؤقت المطلوب.

- العطاء غير المصحوب بالمستندات الكاملة الموضحة بهذه الكراسة وعلي الأخص الإقرار المرفق.

- العطاء الوارد بعد الموعد المعين لفتح المظاريف.

- عدم قبول صاحب العطاء مد مدة صلاحية سريان عطائه كتابة عند طلب الجهة الإدارية ذلك.

- مخالفة حظر التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء.

التوقيع والختم

١٢- التقييم الفني

- أ- تتولى لجنة البت الفني دراسة وفحص العروض الفنية للتحقق من مطابقتها للشروط والمواصفات المطروحة على أساسها العملية.
- ب- يجوز للجنة البت الفني أن تستوفي من أصحاب العطاءات ما تراه من بيانات ومستندات واستيضاح ما غمض من أمور فنية وذلك دون الإخلال بتكافؤ الفرص والمساواة بين جميع أصحاب العطاءات.

١٣- الجدول الزمني لإجراءات العملية

تسير إجراءات العملية طبقاً للتوقيينات التالية: -

م	الاجراء	الموعد
١	موعد تقديم الشكوى على قرار لجنة البت	خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي للإخطار بقرار لجنة البت ولا تقبل أي شكوى أو تظلمات بعدها.
٢	موعد فتح المظاريف المالية	يتم تحديده بموجب إخطار لأصحاب العطاءات المقبولة فنياً فقط
٣	موعد إخطار العطاء الفائز	خلال مدة لا تتجاوز يومين بعد انقضاء سبعة أيام من اعتماد السلطة المختصة قرار لجنة البت المالي.
٤	موعد سداد التأمين النهائي	خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بالترسية.
٥	تسليم أمر الشغل	فور سداد التأمين النهائي.

ملحوظة: المواعيد المحددة بجدول البيانات الأساسية مكتملة لهذا الجدول

١٤- فتح المظاريف المالية

يقتصر فتح المظاريف المالية على العروض المقبولة فنياً وذلك في الموعد المحدد بالجدول الزمني لإجراءات العملية.

١٥- دراسة وتقييم العروض المالية والترسية

- يتم مراعاة أحكام المادة ٣٥ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
- يتم التقييم المالي على أساس أن الأسعار ثابتة وشاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والمصروفات والنفقات ذات الصلة وضريبة القيمة المضافة وذلك بعد توحيد أسس المقارنة بين العطاءات من جميع النواحي الفنية والمالية.
- يتم إخطار العطاء الفائز بترسية العملية عليه وفقاً لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
- في حالة تساوي الأسعار بين عطاءين أو أكثر من المقبولين مالياً فيحق للجنة البت ترجيح أحدهم طبقاً لأحكام المادة ٩/٧٢ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.

١٦- توقيع العقد

يلتزم صاحب العطاء الفائز بالتوقيع على العقد فور سداد التأمين النهائي ، ويعتبر التعاقد نافذاً بين الطرفين في جميع الحالات.

١٧- تعديل العقد

للأمر الشريف الحق في تعديل العقد بالزيادة أو النقص في حدود ١٥% من قيمة العقد وذلك بنفس الشروط والمواصفات والأسعار التي تم الترسية بها مع مراعاة أحكام المادة ٤٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادة ٩٦ من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.

التوقيع والختم

١٨ - شروط السداد والدفعات المقدمة

- لا يجوز لأصحاب العطاءات تقديم شروط دفع يتم بمقتضاها صرف دفعات أو أجزاء من دفعات قبل استيفاء الشروط المنصوص عليها بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.

- الدفعات المقدمة لا تتجاوز ٢٥% من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد وغير مقترن بأي قيد أو شرط بالقيمة والعملية ذاتهما ويتم تقييمها بحساب معدل العائد على المبلغ المنصرف طبقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي.

- يكون السداد بموجب تحويل بنكي (أمر دفع) على الحساب البنكي للمتعاقد.

- تصرف القيمة الشهرية للمتعاقد في أقرب وقت ممكن وبما لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تسليم الفاتورة والكرت الخاص بأعمال الصيانة مستوفي التوقيعات وتقديم شهادة التأمين على جميع الطاقم القائم بأعمال الصيانة وتوقيع العقد من الطرفين أيهم لاحق ، وإذا لم يتم الوفاء بالمبالغ المستحقة للمتعاقد تلتزم الجهة الإدارية بأن تؤدي للمتعاقد ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم المتعاقد مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

١٩ - التنازل عن العقد

لا يجوز للمتعاقد التنازل للغير عن التعاقد كلياً أو جزئياً أو التنازل عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها ، واستثناءً من ذلك ، يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية ، ويكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ العقد ، كما لا يخل قبول نزوله عن المبلغ المستحق له بما يكون للجهة الإدارية قبله من حقوق.

٢٠ - تسوية الخلافات والمنازعات بين الجهة الإدارية والمتعاقد

على الجهة الإدارية والمتعاقد في حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذ العقد يتم عقد اجتماع مع ممثل الجهة الإدارية التي تحدده السلطة المختصة بالأزهر خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد ، وإذا ترقب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة بالأزهر للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف .

وفي جميع الحالات يلتزم طرفي التعاقد بالإستمرار في تنفيذ التزاماتهما وفقاً لأحكام المادة ٩١ من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .

٢١ - التزامات المتعاقد

١- يلتزم المتعاقد والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أيما كانت طبيعته تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاءه أو إنهائه أو فسخه ، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررّة في هذا الشأن.

٢- يلتزم المتعاقد بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

٣- مسئولية المتعاقد عن أية مخالفات تقع لأحكام القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بالأعمال موضوع العملية من تاريخ تسلمه أمر الشغل ويتحمل المتعاقد كافة الإلتزامات والتبعيات بكافة أنواعها نتيجة عدم تنفيذه للإلتزامات ولا يجوز له أو الغير الرجوع على الجهة الإدارية بالتعويض عن أية أضرار تترتب على نتيجة ارتكابه المخالفة.

التوقيع والختم

٤- على المتعاقد وضع وسائل الأمان المناسبة والملائمة واتخاذ جميع الإجراءات واحتياطات الأمن والسلامة وإتباع الطرق السليمة في جميع مراحل العمل لمنع ما قد يحدث أثناء العمل من إصابات ، أو حوادث الوفاة للطواقم القائم بأعمال الصيانة أو الغير ، أو الإضرار بممتلكات الدولة ، أو الأفراد أو العاملين بالأزهر ، وحماية المعدة من أي تلفيات وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة تجاه ذلك وما يترتب على ذلك من أثار دون أدنى مسؤولية على الجهة الإدارية وعلى الأخص تحميله قيمة التلفيات والتعويضات التي يتسبب فيها الطاقم القائم بأعمال الصيانة ، ويتم احتساب القيمة المادية للتلفيات من قبل إدارة المركز ولا يحق للمتعاقد الاعتراض على هذه القيمة.

٥- على المتعاقد اتخاذ جميع الاحتياطات المناسبة لمنع أي سلوك غير مشروع أو مثير للشغب أو استخدام أية أسلحة أو ذخيرة من قبل المتعاقد والطواقم القائم بأعمال الصيانة ، ويعتبر المتعاقد مسؤولاً عن حفظ النظام والأداب العامة وتنفيذ أوامر الجهة الإدارية وإبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات ، أو يخالف ذلك مع تحمله المسؤولية المدنية والجنائية .

ثالثاً: التأمينات

١- التأمين المؤقت

- يجب أن يقدم مع العرض الفني التأمين المؤقت المطلوب
- يسدد قبل موعد الجلسة بوقت كاف ، بأي من الوسائل المنصوص عليها بقرارات وزير المالية ومنها وسائل الدفع والتحويل الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني أو باحدى الصورتين التاليين :

• قبول طلب سداد هذا التأمين خصماً من مستحقات صاحب العطاء صالحة للصرف عن عمليات أخرى في الأزهر أو غيرها من الجهات الإدارية.

• خطاب ضمان ابتدائي صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة أو البنوك الخارجية المقبولة من أحد المصارف المحلية المعتمدة غير مقترن بأي قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف المحلي بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المؤقت المطلوب وأنه ملتزم بأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفاف إلي أي معارضة من صاحب العطاء وعلي ألا تقل مدة سريانه عن ثلاثين يوماً بعد انتهاء مدة صلاحية سريان العطاء وعلي أن يصدر باسم مشيخة الأزهر.

٢- التأمين النهائي

- يجب على صاحب العطاء الفائز سداد التأمين النهائي وقدرة (٥%) من إجمالي قيمة العطاء ويتم سداده بأي من الوسائل المنصوص عليها بقرارات وزير المالية ومنها وسائل الدفع والتحويل الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني أو باحدى الصورتين التاليين :

• قبول طلب سداد هذا التأمين خصماً من مستحقات صاحب العطاء الفائز صالحة للصرف عن عمليات أخرى في الأزهر أو غيرها من الجهات الإدارية.

• خطاب ضمان صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة أو البنوك الخارجية المقبولة من أحد المصارف المحلية المعتمدة غير مقترن بأي قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف المحلي بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي قيمة التأمين النهائي المطلوب وأنه ملتزم بأدائهما بأكملهما دون الالتفاف إلي أي معارضة من العطاء الفائز ، ويظل التأمين النهائي سارياً طوال مدة العقد.

- إذا لم يقم صاحب العطاء الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد أصحاب العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها مع مصادرة التأمين المؤقت وفقاً لأحكام المادة ٤١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادة ٨١ من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ .

رابعاً: الجزاءات

١- وجوب إلغاء العملية

تُلغى العملية قبل البت فيها في الحالات الآتية:

أ- إذا استغنى عن العملية نهائياً.

ب- إذا اقتضت المصلحة العامة إلغاء العملية.

ت- إذا رأت لجنة تفضيل المنتج الصناعي المصري أن شروط طرح العملية مخالفة لأحكام القانون رقم

٥ لسنة ٢٠١٥

٢- جواز إلغاء العملية

يجوز للجهة الإدارية إلغاء العملية في أي حالة من الحالات الآتية:

أ- إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد ، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد.

ب- إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات.

ت- إذا كانت قيمة العطاء الأقل تجاوز القيمة التقديرية.

٣- الغرامات (مرفق ضمن الشروط والمواصفات).

ولا يخل توقيع الغرامة في جميع الحالات ، بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بقيمة التلفيات

وكافة التعويضات المستحقة عما أصابها من أضرار بسبب ارتكاب هذه المخالفات ، ويحق للجهة الإدارية

تحديد قيمة التلفيات والتعويضات ولا يحق للمتعاقد الاعتراض على هذه القيمة.

٤- وجوب فسخ العقد

يفسخ العقد تلقائياً ودون اعتراض من المتعاقد في الحالات الآتية:

أ- إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية

أوفي حصوله على العقد.

ب- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار.

ت- إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.

٥- جواز فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب

إذا أخل المتعاقد بأي شرط من شروط التعاقد ، يحق للجهة الإدارية فسخ العقد أو تنفيذه على حساب

المتعاقد وفي الحالتين يصبح التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه

من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها ، وفي حالة

عدم كفايتها يحق للجهة الإدارية خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أياً كان سبب

الإستحقاق ، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع

عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري ، ولا يحق للمتعاقد المطالبة

باسترداد ما سبق سداده للجهة الإدارية.

خامساً: الشروط والمواصفات الفنية (مرفق بالكراسة)

التوقيع والختم

٤- أن تكون الصيانة شاملة لجميع قطع الغيار (لعدد ٤) ظلمبات المياه المثلجة لنظام التكييف المركزي وجميع وسائل التحكم الخاصة بها وورلمان بلي والتشحيم وموانع تسريب لظلمبات المياه وخلافه وكذلك تانك وموتور التعويض .

٥- تشمل أعمال الصيانة الشاملة جميع قطع الغيار بالنسبة للأجهزة الأسبليت وجميع مشتملات الجهاز من كباسات وموتور المراوح وشحن الأجهزة وخلافه .

٦- أن تكون الصيانة شاملة لجميع قطع الغيار لوحدة (D.X-unit) للفلاتر والكباسات الخاصة بها والفريون ووحدة المناولة الخاصة بها وجميع مشتملات الوحدة.

٧- مشتملات النظام بما في ذلك شبكة مواسير المياه وشبكة مجارى الهواء والصاج والعزل والجريلات والدنابر والمحابس وعدادت الضغط وترموترات درجة المياه والسيور وورلمان بلي المواير جزء لا يتجزأ من عقد الصيانة الشامل لجميع قطع الغيار .

٨- فى حالة تغيير (استبدال) أى جزء أو قطعة غيار بالنظام ومشتملاته ان تكون قطعة الغيار البديلة جديدة ومن نفس نوعية وكفاءة المستبدلة.

٩- أن تكون الصيانة شاملة لجميع قطع الغيار لستائر الهواء صيانة دوريه مرة واحدة شهريا والمرور على جميع الستائر بمبنى مشيخة الأزهر لجميع الأدوار .

١٠- أن تكون الصيانة شاملة لجميع قطع غيار لنظام التحكم الآلي والكمبيوتر الخاص به وجميع الكروت الالكترونية العاملة بالنظام الخاص بالتشغيل للتكييف المركزي ومشتملاته بما في ذلك إعادة برمجة برنامج التشغيل لنظام التحكم والتشغيل لمبنى وعلى أن تكون الصيانة شاملة قطع الغيار (saute) المشيخة وتكون من خلال الوكيل لنظام التحكم الآلي والكمبيوتر وكيل زيارة واحدة شهريا بخلاف الزيارات الطارئة حيث أنها وكيل النظام بجمهورية مصر العربية وتحتكر قطع الغيار الأصلية وذلك من خلال الشركة التي يتم الترسية عليها لأعمال صيانة التكييف المركزي لمبنى مشيخة الأزهر على أن يتم على أن يتم تسليم قسم التكييف بمبنى المشيخة بالإدارة الهندسية صورة من تقرير زيارة الشركة .

١١- يتم عمل المعالجة الكيميائية اللازمة أو الغسيل الكيميائي لدائرة مياه الشيللرات وما يتبعها من توريد للمواد الكيماوية اللازمة بواسطة شركة متخصصة ذات كفاءة عالية من قبل الشركة التي يرأس عليها عملية الصيانة بالتنسيق مع الإدارة الهندسية وذلك سنوياً بداية فصل الصيف على أن يتم تقديم تقرير من شركة المعالجة يقيّد بمطابقة المياه الموجودة بالدائرة بالمواصفات القياسية لمياه الشيللرات بعد انتهاء عملية الغسيل والمعالجة .

١٢- القيام بأعمال الصيانة والمرور الدوري لجميع معدات ومشتملات نظام التكييف لمبنى مشيخة الأزهر وتنظيف الغرف المتواجد بها وحدات التكييف المركزي وعدم تواجد أي مخلفات بها بواقع لا يقل عن مرة واحدة شهرياً .

١٣- تقوم الشركة بتنظيف جريلات سحب و دفع الهواء للقاعات و المكاتب متى طلب منها ذلك وحسب تعليمات قسم التكييف بالإدارة الهندسية .

إدارة الصيانة
م. ج. س. م.
م. ج. س. م.
م. ج. س. م.

١٤- يحدد بعرض الشركة عنوان الشركة ورقم التليفون والواتس والفاكس الذي يتم مخاطبة الشركة والإبلاغ عن أعطال قد تحدث بالتكليف المركزي موضوع كراسة الشروط والمواصفات .

١٥- تقوم الشركة بعمل غسيل لوحات المناولة و الشيلرات بالماء المضغوط عن طريق ظلمية مخصصة لهذا الغرض مع إضافة المواد اللازمة للمحافظة على الكويلات و المعدات من التآكل و التلف مع غسيل الكويلات داخليا بالمواد الكيماوية متى طلب منها و حسب تعليمات قسم التكليف بالإدارة الهندسية.

١٦- يتم تخصيص كارت خاص لأعمال الصيانة والإصلاح تقوم فيه الشركة القائمة بالإصلاح والصيانة بتدوين الأعمال في كل مرة يقوم فيها بالإصلاح والصيانة مع التوقيع ويقوم قسم التكليف بالإدارة الهندسية بالتوقيع على هذا الكارت وإبداء أي ملاحظات للصيانة بالكارت .

١٧- تلتزم الشركة القائمة بأعمال الصيانة بتقديم مخطط بمواعيد الصيانة الوقائية بداية فترة التعاقد محدد أيام محدده لعمل الصيانة بالتنسيق مع الإدارة الهندسية بالأزهر محددًا به بنود الأعمال والموعد المناظر لتنفيذ كل بند على حدة وتلتزم الشركة التزامًا تامًا بهذا البرنامج طوال فترة التعاقد وتنفيذه وكذلك أعمال الصيانة الوقائية خلال مواعيد العمل الرسمية لمشیخة الأزهر .

١٨- عمل أتران خاص بمياه الشيلرات ووحدات مناولة الهواء وذلك مرة سنويًا من ضمن عقد الصيانة .

١٩- تلتزم الشركة القائمة بأعمال الصيانة بتقديم كشف بأسماء أطقم الصيانة والإصلاح من مهندسين وفنيين متخصصين في صيانة التكليف المركزي على أن يتم إرسال خطاب معتمد من الشركة للإدارة الهندسية بأسماء القائمين بالصيانة والإصلاح بعد قيامها باستلام أعمال الصيانة . على ألا يتم البدء في أعمال الصيانة الدورية دون تقديم الشركة للخطاب المشار إليه بعالية في الموعد المحدد وعلى الشركة أن تتخذ جميع الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع ما قد يحدث أثناء العمل من أضرار أو إصابات بالأنفس أو ممتلكات الأزهر . كما تكون الشركة مسئولة وحدها عن الأضرار الناشئة (من إصلاحات أو تعويضات) بسبب إهمال مندوبيها.

٢٠- في حالة لزوم إصلاحات بأي من معدات ومكونات النظام موضوع التعاقد بمقر شركة الصيانة يتم ذلك عن طريق مهندسين وفنيين وعمال وسيارات شركة الصيانة دون تحمل الأزهر لي نفقات .

٢١- تقوم الشركة بتقديم سوابق أعمال في نفس مجال صيانة التكليف المركزي (الشيلرات) لا تقل عن خمس أعوام ماضية تكون معتمدة ومختومة من جهة الإسناد وليس من صاحب العطاء تفيد بحسن وجودة الأداء خلال فترة التعاقد حتى تتحقق منها الجهة الفنية للأزهر .

٢٢- الشركة مسئولة مسئولية تامة عن تسليم النظام بصورة جيدة وبدون أي أعطال للشركة القائمة بالصيانة في العام اللاحق (تسليم وتسليم) أو عند فسخ العقد نتيجة إخلال الشركة بنود كراسة الشروط والمواصفات . على أن يتم حجز قيمة كلا من قيمة التأمين وكذلك قيمة آخر ثلاثة فواتير لحين الانتهاء من تسليم الأعمال للشركة القائمة بالصيانة في العام اللاحق تسليمًا نافيًا للجهالة عن طريق محضر تسليم وتسليم بين الشريكين وبحضور الإدارة الهندسية .

٢٣- على المتعاقد البدء في إصلاح الأعطال الفجائية في مدة أقصاها ٢٤ ساعة من وقت الإبلاغ أو توفير البديل لحين إصلاح الأعطال عل ألا تزيد مدة توفير البديل عن خمسة عشر يومًا وفي حالة الأعطال التي

مدير المكتب
أ. م. م. هاشم

١٥/١٠/٢٠٢٥
م. م. م. هاشم

م. م. م. هاشم

يتطلب العمل بها مدة زمنية ولا يتوفر بديل لها يتم تحديد مدة الإصلاح بخطاب رسمي من المتعاقد موجه إلى الإدارة الهندسية للموافقة على المدة الزمنية المحددة من قبل المتعاقد .

٢٤- تقوم الشركة بمعاينة جميع أجزاء ومكونات لنظام التكيف معاينة نافية للجهالة.

رابعاً- الغرامات

- ١- في حالة تأخير المتعاقد عن تلافي الملاحظات عن أعمال الصيانة توقع غرامة قدرها ٥٥% من قيمة التعاقد الشهري عن كل يوم تأخير بدء من اليوم التالي لتوقيع كارت الزيارة وفي حالة عدم التنفيذ هذه الملاحظات خلال سبعة أيام توقع غرامة إضافية ٥٥% من قيمة التعاقد الشهري .
- ٢- في حالة تأخير المتعاقد عن إصلاح الأعطال توقع غرامة قدرها ٥٥% من قيمة التعاقد الشهري عن كل يوم تأخير بدء من اليوم التالي من تاريخ استلام التعاقد أو أحد العاملين لديه الأخطار أو عن طريق الاتصال التليفوني أو الواتس أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وفي حالة عدم تنفيذ هذه الأعمال في مدة أقصاها سبعة أيام توقع غرامة إضافية قدرها ٥٥% من قيمة التعاقد الشهري .
- ٣- وفي حالة عدم تنفيذ البند الخاص بمعالجة المياه الكيميائية خلال بداية كل صيف شهر أبريل يتم خصم ٥٥% من قيمة التعاقد الشهري. لحين الانتهاء من أعمال المعالجة.
- ٤- في حالة عدم قيام الشركة بحضور الشركة الوكيل لنظام التشغيل لصيانة نظام الكنترول بشركة (sauter) يتم خصم قدره ٥٥% من قيمة التعاقد الشهري .
- ٥- عند توقيع أي خصم يتفق مع ما جاء في كراسة الشروط والمواصفات لا يحق للشركة الاعتراض عليه ويطبق دون الرجوع إلى الشركة .
- ٦- في حالة تأخير المتعاقد عن أعداد التجهيز الصيفي والشتوي في المواعيد المحددة بوقع غرامة قدرها ٥٥% من قيمة التعاقد الشهري عن كل يوم تأخير .
- ٧- في حالة عدم قيام المتعاقد بالزيارة الشهرية لعمل الصيانة لجميع أجزاء النظام المتعاقد عليها توقع غرامة قدرها ١٠٥% من قيمة التعاقد الشهري بخلاف خصم قيمة التعاقد الشهري لهذا الشهر .
- ٨- في حالة عدم التزام المتعاقد بالمخطط الشهري يتم خصم ٥% من قيمة التعاقد الشهري عن كل بند وارد ذكره بالمخطط الشهري .

الأعضاء الفنيين

عضو الجهة الطالبة / 

رئيس اللجنة
١٢/٥/٢٠١٥

١- م / أيمن محمد سامي

٢- م / عماد حمدي بيومي


٣- م.م / أحمد رفعت أحمد

٤- أ / خالد محمد معروف (إداري اللجنة)

سادسا: نموذج العرض المالي
عن عملية صيانة نظام التكييف المركزى بمبنى مشيخة الازهر
صيانة شاملة قطع الغيار
للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ م - لمدة ثلاث سنوات

بند	بيان الأعمال	عدد	القيمة الشهرية	القيمة السنوية	ملاحظات
١	أعمال صيانة نظام التكييف المركزى بمبنى مشيخة الازهر صيانة شاملة قطع الغيار وذلك لمدة ثلاث سنوات				
القيمة الإجمالية للعطاء " فقط جنيهاً مصرياً لأغير " شاملة ضريبة القيمة المضافة وكافة الضرائب والرسوم والتكاليف والمصروفات والنفقات ذات الصلة.					

التوقيع والختم



(Handwritten signature)

سابعا: الإقرار

العطاء مقدم من:

اسم ولقب صاحب العطاء:

صفة صاحب العطاء:

رقم السجل التجاري:

رقم الملف الضريبي:

رقم البطاقة الضريبية:

مأمورية الضرائب التابع لها:

العنوان:

Emai:

رقم بريدي:

أرقام التليفونات والفاكسات:

ت:

ف:

موبيل:

أقر أنا الموقع أدناه بأنني قد أطلعت على كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها وتم دراستها وفحصها جيداً وأنني موافق على جميع الشروط والمواصفات وملتزم بها دون أية اعتراضات واتعهد بتنفيذ الأعمال المتعاقد عليها وتلبية نداء إصلاح الأعطال المفاجئة وتلافي الملاحظات على أعمال الصيانة في الموعد المحدد ، واتعهد بالتأمين على العمالة والتوقيع على العقد في المدة المحددة ، وأقر بعدم صدور أحكام نهائية ضدي في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات أو في جرائم التهرب الضريبي أو الجمركي ، واقرباً بالالتزام بعدم التمييز بين العاملين المتقدمين للعمل لديهم على أساس الجنس أو أي اعتبارات أخرى غير مهنية والمساواة بين الجنسين في فرص التوظيف والترقي والتدريب والأجور وبيئة العمل كما أقر بالالتزام بإجراء أعمال الصيانة والإصلاحات محل العملية المطروحة واتعهد بتسليم أجهزة التكييف موضوع العملية المطروحة وجميع أجزاء ومكونات ومشتملات هذه الوحدات والنظام بأكمله بحالة جيدة وبدون أعطال في نهاية مدة التعاقد ، وأقر بصحة كافة البيانات المبينة به.

وهذا إقرار مني بذلك

المقر بما فيه

اسم صاحب العطاء:

بطاقة الرقم القومي رقم:

التوقيع:

عقد

عملية صيانة نظام التكييف المركزي بمبنى مشيخة الأزهر

صيانة شاملة قطع الغيار

للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ م - لمدة ثلاث اعوام

انه في يوم الموافق / / ٢٠٢٦

حرر هذا العقد بين كل من :

أولاً: الأزهر الشريف ويمثله قانونا فضيلة الأستاذ الدكتور / أحمد محمد الطيب بصفته الإمام الأكبر شيخ الأزهر - وينوب عنه في توقيع السيد ا.د/ محمد الضويني بصفته وكيل الأزهر بالتفويض رقم ١١١ لسنة ومحلله المختار الإدارة المركزية للشئون القانونية الكائن مقرها بمبنى مشيخة الأزهر الجديد بحديقة الخالدين بالدراسة - محافظه القاهرة .

(طرف أول)

ثانياً: ويمثلها السيد / بصفته بطاقة رقم قومي والكاين مقرها بطاقة ضريبية: صدارة بتاريخ مأمورية ضرائب: ملف ضريبي رقم: سجل تجاري رقم: تليفون رقم: فاكس رقم: بريد إلكتروني:

(طرف ثاني)

تمهيد

حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على أعمال صيانة التكييف المركزي بمبنى مشيخة الأزهر شاملة قطع الغيار للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ م وذلك بغرض تلبية احتياجاته بما يمكنه من المحافظة على ممتلكاته وتحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سير العمل ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية ، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإلتزامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات والعطاء المقدم منه ، والذي قبله الطرف الأول .

وفي ضوء اعتماد فضيلة وكيل الأزهر المفوض من فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر بالقرار رقم .../... لسنة ٢٠ إجراء طرح العملية وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ والإعلان وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة والتعاقد على أعمال صيانة التكييف المركزي بمبنى مشيخة الأزهر شاملة قطع الغيار للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ م ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد ، وما أوصت به لجنة البت من قبول العطاء المقدم من الطرف الثاني بقيمه أجمالية قدرها ٤١٣٩١٠٠ جنيه (فقط اربعة مليون ومائة وتسعة وثلاثون الف ومائة جنيهها لأغیر) لمدة ثلاثة اعوام والذي تمت الترسية بناءً عليه ، باعتباره الأفضل شروطاً والأقل سعراً ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة بالأزهر لتوصية لجنة البت بتاريخ ٣١/١٠/٢٠٢٤ .

وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما القانونية وصفتهما للتعاقد اتفقا على الآتي:

الطرف الثاني

الطرف الأول

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات للعملية والعطاء المقدم من الطرف الثاني ، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر البت وأمر الشغل جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكملاً لأحكامه.

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والأسعار الموضحة بعد وبقيمة إجمالية قدرها جنيهه (فقطجنيهاً لأغیر) لمدة ثلاثة اعوام شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والمصروفات والنفقات ذات الصلة وضريبة القيمة المضافة وذلك على النحو التالي:- .

بند	بيان الأعمال	عدد الوحدات	القيمة الشهرية	القيمة السنوية	الاجمالي لمدة ثلاثة اعوام
١	صيانة التكييف المركزي بمبنى مشيخة الازهر				
بقیمة إجمالية مبلغ وقدره " فقط (.....) جنيهاً مصرياً لأغیر لمدة ثلاثة اعوام " شاملة ضريبة القيمة المضافة وكافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة.					

البند الثالث

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجمالياً مقداره جنية " بما يعادل نسبة (٥%) من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائي وذلك عن طريق ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة العقد.

البند الرابع

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات ، تكون مدة تنفيذ الأعمال محل هذا العقد ثلاث سنوات يبدأ من تاريخ استلام أمر الشغل .

البند الخامس

يلتزم الطرف الأول بأن يسدد للطرف الثاني القيمة الشهرية خلال مدة لا تجاوز (٣٠) يوماً تحسب من تاريخ تسليم الفاتورة والكرت الخاص بأعمال الصيانة مستوفي التوقعات وتقديم شهادة التأمين على جميع الطاقم القائم بأعمال الصيانة وتوقيع العقد من الطرفين أيهم لاحق ، وذلك على حسابه بالبنك وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند السادس

للطرف الأول تعديل العقد بالزيادة أو النقص بما لايجاوز (١٥%) من قيمة العقد بذات الشروط والمواصفات والأسعار.

الطرف الأول**الطرف الثاني**

البند السابع

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول في المرور أو التفتيش أو متابعة ومراقبة تنفيذ الأعمال محل هذا العقد وفي أي وقت دون حاجة إلى إخطار أو إذن مسبق .
وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لأي التزام يحق للطرف الأول توقيع الغرامات الواردة بمراسة الشروط والمواصفات الفنية..

البند الثامن

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير عن العقد كلياً أو جزئياً.

البند التاسع

أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، أو في جرائم التهرب الضريبي أو الجمركي.

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أيا كانت طبيعته تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاءه أو إنهائه أو فسخه ، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررّة في هذا الشأن.

البند الحادي عشر

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

البند الثاني عشر

على الطرف الثاني اتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية وتنظيمات الجهات الإدارية المختلفة ذات الصلة بأداء الأعمال محل هذا العقد .

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الثاني بوضع وسائل الأمان المناسبة والملائمة واتخاذ جميع الإجراءات واحتياطات الأمن والسلامة وإتباع الطرق السليمة في جميع مراحل العمل لمنع ما قد يحدث أثناء العمل من إصابات ، أو حوادث الوفاة للطواقم القائم بأعمال التشغيل والصيانة أو الغير ، أو الإضرار بممتلكات الدولة ، أو الأفراد أو العاملين بالأزهر ، وحماية المعدة من أي تلفيات وتعتبر مسئوليته في هذه الحالات مباشرة تجاه ذلك وما يترتب على ذلك من أضرار دون أدنى مسئولية على الطرف الأول وعلى الأخص تحميله قيمة التلفيات والتعويضات التي يتسبب فيها الطاقم القائم بأعمال التشغيل والصيانة على النحو الموضح بمراسة الشروط والمواصفات.

البند الرابع عشر

يلتزم الطرف الثاني باتخاذ جميع الاحتياطات المناسبة لمنع أي سلوك غير مشروع أو مثير للشغب أو استخدام أية أسلحة أو ذخيرة من قبله أو من قبل الطاقم القائم بأعمال الصيانة ، ويعتبر الطرف الثاني مسؤولاً عن حفظ النظام والأداب العامة وتنفيذ أوامر الطرف الأول وإبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات ، أو يخالف ذلك مع تحميله المسئولية المدنية والجنائية .

البند الخامس عشر

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للإلتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع ممثل الجهة الإدارية الذي تحدده السلطة المختصة بالأزهر خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد ، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة بالأزهر للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

وفي جميع الحالات يلتزم طرفي التعاقد بالإستمرار في تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد وفقاً لأحكام المادة ٩١ من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

البند السادس عشر

في حالة إخلال الطرف الثاني بأي شرط من شروط التعاقد ، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني وفي الحالتين يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق ، دون حاجة إلي اتخاذ أي إجراءات قضائية ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري ، ولا يحق للطرف الثاني المطالبة باسترداد ما سبق سداذه للطرف الأول.

البند السابع عشر

- يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:
- ١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد.
 - ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
 - ٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

البند الثامن عشر

يسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، وذلك فيما يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.

البند التاسع عشر

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد.

البند العشرون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية ، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً ، بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلاته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية.

البند الحادي والعشرون

يقبل الطرفان أى تعديلات تجريه إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة عند مراجعتها هذا العقد.

البند الثاني والعشرون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ ، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني ، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى ، للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الأول

الاسم :

الصفة :

التوقيع :

الاسم :

الصفة :

التوقيع :

الطرف الثاني

